رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2412 - حكم الحج عن الأب الذي لم يحج لعدم الاستطاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعد هذا رسالة يقول صاحبها انا عامل بالحلوة محافظة حوطة بني تميم والدي توفي وهو فقير ولم يحج حجة الاسلام وانا ذو عائلة ومتوسطة الحال هل احج عنهم النفقة عيالي ام لا؟ افيدوني بارك الله فيكم - 00:00:00

اذا مات وهو فقير ليس عليه حج لان الله يقول من استطاع اليه سبيلا. فاذا كان والدك توفي وهو عاجز عن الحج فليس عليه شيء وانت كذلك ليس عليك شيء اذا كانت النفقة - 00:00:22

التي عندك قليلة بقدر نفقة العائلة فليس عليك حج حتى انت اما اذا تيسر ان تحج عنه من مال ميسور بعد حجك عن نفسك هذا من البر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال يا رسول الله ان ابي - 00:00:37

توفي ولم يحج عن ابيه سأله اخر قال يا رسول الله ان ابي شهر كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اف يحج عنه؟ قال حجي عن ابيك وسأله اخر قال ان ابي لا تسير الحج ولا الظعن - 00:00:54

اما احج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر؟ كل هذا من البر فاذا كنت تستطيع فانك يشرع لك ان تحج عنه بعد حجك عن نفسك اما اذا كنت لا تستطيع فلا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:01:11

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:26